بسوا اشتراط المماثلة من قوله يدا بيد التقابض ويلزم الحلول غالبا لمحصلة الشروط
الثلاثة فاذا اختلفت هذه الاجناس اي واتحدت علة الربا كبر بشعير والدليل على
هذا القيد الاجماع كما اشار اليه الشارح بعد وخرج بذلك ما لو باع برا ببعضه فلا يشترط
التقابض والحلول لعدم اتحاد العلة اذ هي في الاول الطعمية وفي الثاني النقدية
وقضيته اي قضية قوله فاذا اختلفت هذه الاجناس مع قوله اذا كان يدا بيد اتحد
لاشتراط التقابض اللازم للحلول غالبا كما مر وليس مرادا اجماعا اي فالحديث
مقيد بالحديث باتحاد العلة ما قصد لطعم الادميين اي بان اختصوا به كبر او
غلب فيهم كشعير او استووا مع البهائم فيه كفول فهذه ثلاثة اقسام ربوية اما ما
اختصت به البهائم كرسم او غلب فيها كحلبة خضرا فليس بربوي وخرج بالخضرا
اليابسة فهي ربوية لانها تقصد للتداوي فهذه خمسة اقسام اجمالا وهي ترجع
بالتفصيل الى خمسة وعشرين وذلك لانه لا يلزم من الوضع التناول فقد
يوضع الشيء قصدا للادميين ويتناوله البهائم اما اختصاصا او غلبة او على
السوا وبالعكس فح نقول اما ان يختص الشيء بالادميين وضعا او يغلب فيهم
بان يكون اظهر مقاصده الادميون ومثلهما في البهائم او تستوي الامران فهذه
خمسة في الوضع ومثلها في التناول لانه اما ان يختص بتناول الادميين او يغلب
فيهم ومثلهما في البهائم او يستويان في التناول وخمسة في مثلها بخمسة وعشرين
فغير الربوي من ذلك ست صور وهي ما اذا قصد اما في الوضع او قصدت
البهائم فيه فقط او غلب ذلك فيها بان كانت اظهر مقاصده وفي هذه الثلاثة اختصت
البهائم بتناوله او غلب تناولها له وبقية الصور وهي تسعة عشر فيها الربا حاصلها
ان ما قصد لطعم الادميين ربوي بصوره الخمسة في التناول وكذا ما غلب في
الادميين وضعا بان يكون اظهر مقاصده ذلك فهذه عشر صور وما قصد للبهائم
او غلب فيها وضعا فان كانت اظهر مقاصده او قصد لهما وضعا ربوي ايضا ان
اختص بتناوله الادميون او غلب فيهم او استوى الامران فهذه تسع صور تضم للعشرة
المذكورة وكالمختص بالبهائم المختص بالجن كعظم فلا ربا فيه ولا زكاة ايضا في حب الكتان
ودهنه الذي هو الزيت الحار ودهن السمك لانها لا تقصد للطعم ولا في الحيوان كما ياتي

قوله وان اتحدت علة الربا الخ ما اتحدت فيه علة الربا كالبر بالبر مع التراد الاول [illegible] والتقابض من الحلول والتقابض والطعمية لاتحاد العلة [illegible] الشاملة للتقدي والتفكه والتداوي

[illegible]

قوله

٢٦

اقساما المنصوبة على التمييز المحول عن نائب الفاعل والاصل ما قصد تقوته الخ
او على المفعول من اجله او تفكها اي تلذذا وهو يشمل التادم والتحلي بحلوى
كما توخذ الكاف بمعنى لام التعليل وما مصدرية والضمير للثلاثة المذكورة اي
لاخذ الثلاثة من الخبر والحق بها اي قيس وكان الاولى التعبير بالفاء كما في
شرح المنهج وكذا ما بعد وتقدم ان هذا لا ينافي ان الحصر في النوعين تعبدي
لانه قياس على جزئيات منصوص عليهما كالارز اي وكالذرة والفول التادم
بالتفكه اي اصلاحيته لها وعطف التفكه عام لان المراد التلذذ باكل الفاكهة
اعم من ان يكون على وجه التادم اولا وعلى الملح سواء كان مائيا او جبليا
لانهما يقصد للاصلاح فيها البر البحيري والصعيدي ومنه النطرون لانه
يتداوى به في بعض الاحيان فيكون مصلحا قاله الزيادي نقلا عن شرح المناوي
وقرره مشايخنا وهو المعتمد وان وقع في حاشية ع ش خلافه ومن الربوي
البن لانه يتداوى به ما في معناه اي لا فرق بين ما يصلح الغذاء او يصلح البدن
فان الاغذية تحفظ الصحة والادوية [illegible] والمصطكي بضم الميم مع الفتح وبفتحها مع
المد والطا مضمومة فيهما قال في القاموس هي علك رومي ابيضه نافع للمعدة
والمقعدة والكبد والسعال المزمن شربا والنكهة واللثة وتفتيق الشهوة وتفتيح
السدد اهـ وقوله شربا اي بعد اغلائه وقوله والمقعدة اي ضررها الحاصل من
ملازمة القعود والسقمونيا بفتح السين والقاف وضم الميم وكسر النون وبالقصر
نبت يباع عند العطار قليله مسهل وكثيره مقتل كالافيون ولا نظر للقتل لانها
موضوعة في الاصل للتداوي كالاهليلج والمغلب النظر الى ذلك دون الدلالة
نادر فهي غير السنا المكي وقيل هي هو الارمني بفتح الهمزة والميم وقيل بكسرها نسبة
الى ارمينية بكسر الهمزة وتخفيف الياء وقد تشدد قرية بالروم وهو مما يتداوى به
من الطاعون لا الخراساني كطين مصر الذي يزرع فيه التمر فليس ربويا لانه يضر
انما يوكل سفها اذ تاكله النسا الحبالى كذلك حال الكلا عن وصول الشيء المحالة
يطلب فيها غالبا فلا يباع رطب برطب بفتح الرا فيهما ولا بجاف من جنسه كالفول
الحار بمثله او بفول يابس بخلافه بنحو بر فانه يصح وكطري اللحم فلا يباع بطريه

تزدهام

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)